E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/12/Add.1
11 April 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا، ٢٨ نيسان/ابريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام

التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - تستهدف هذه الإضافة إطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معلومات إضافية قدمتها الحكومات حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، ومن ثم استكمال تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالأطفال (E/CN.15/1997/12). وهي تلخص إجابات وردت من خمس دول (تونس والدانمرك ومصر والهند وهنغاريا)، وبذلك يبلغ عدد الدول المجيبة ٣٨ دولة.

٢ - ولم تبد الدانمرك أي ملاحظات إضافية على إعداد اتفاقية دولية أو اتفاقيات دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال.

٣ - وذكرت مصر أنها لا تشهد ظاهرة الاتجار الدولي بالأطفال على نحو ما تشهدها دول أخرى يجري فيها ذلك الاتجار على أيدي منظمات إجرامية تعمل على أساس عبر وطني وتقيم صلات مع بلدان غير البلد المعني. وقدمت مصر معلومات مفصلة عن تشريعاتها الرامية الى حماية الأطفال من هذا النوع من الجريمة.

٤ - وارتأت هنغاريا أنه بالنظر الى أن أكثرية حالات الاتجار غير المشروع بالأطفال مرتبطة بالدعارة والتصوير الإباحي، فمن الضروري سنّ تشريعات جنائية بشأن هاتين الفئتين من الجرائم معا.

٥ - وذكرت الهند أنها تولي اهتماما كبيرا لمسألة الاتجار غير المشروع بالأطفال. وقد أدى قدوم التحرر الاقتصادي ونزوح السكان من الهند سعيا الى العمل ولأغراض أخرى في الخارج الى ظهور ممارسة إرسال القُصَّر الى الخارج لأغراض غير مشروعة قد تبلغ نية استخدامهم في الأشغال القسرية وسباق الجِمال والدعارة. ففي سنة ١٩٩٤، أبلغت أجهزة إنفاذ القوانين بما

* E/CN.15/1997/1.

مجموعه ٧٩٤ حالة من حالات الاتجار بالأطفال. وكان هناك اتجار بالفتيات ولا سيما من نيبال وبنغلاديش الى الهند، حيث يؤخذن الى مدن مثل بومباي وكلكتا ودلهي ومدراس ويجري بيعهن لأغراض منافية للأخلاق. كذلك وجدت حالات من الاتجار بالأطفال لإرسالهم الى دول غرب آسيا حيث تعرض الفتيات للزواج والصبية للعمل مقابل التزام وخاصة في سباق الجمال.

٦ - وأيدت تونس مبادرة إعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأطفال واستغلالهم الجنسي، واقترحت تضمين تلك الاتفاقية العناصر التالية:

(أ) أحكاما لتحسين التعاون فيما بين الدول لمكافحة هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) إنشاء سجل مركزي بأسماء المصابين بمرض اشتهاء الأطفال وآخر بأسماء الأطفال المفقودين؛

(ج) إنشاء آليات تسمح باتخاذ إجراءات ضد استغلال الأطفال في أغراض إنتاج المواد الإباحية؛

(د) تقديم المساعدة الى الدول التي يتعرض الأطفال فيها لهذا النوع الجديد من الاسترقاق، كأن يكون ذلك مثلا بتنفيذ برامج للمساعدة الأسرية.